

قرار رقم : 2024/ 40  
يقضي بإجراء مباراة لتوظيف:  
تقنيين من الدرجة الثالثة متخصصين (02) السلم ( 9 )  
و تقنيين من الدرجة الرابعة السلم ( 8 )

## إن رئيس الجماعة الترابية للغواليم

- بناء على الظهير الشريف رقم: 008-58-1 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958 ) بشأن زجر الخداع في الامتحان و المباريات العمومية .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85. 1 الصادر بتاريخ : 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما الفصل 96 منه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 ( 22 يونيو 1967 ) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلك و درجات و مناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 ( 19 غشت 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 ( 27 سبتمبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 ( 29 ابريل 1993 ) بابقاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط استفادة مكتولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 ( 7 غشت 2002 ) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك و درجات الإدارات والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 ( 02 دجنبر 2005 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 نونبر 2011 ) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى 1425 الآخرة ( 30 ابريل 2012 ) ينطوي بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الاول 1439 ( 23 نونبر 2017 ) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم : 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 130-00-3-130 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 ( 10 يوليوز 2000 ) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوانية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات .
- بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة في إطار تقني بميزانية الجماعة برسم سنة 2024 .

يقرر ما يلى :

29 دجنبر 2024

المادة الأولى : يعلن رئيس الجماعة الترابية للغواليم ، عن تنظيم مباراة التوظيف يوم ..... على ..... الساعة التاسعة صباحا بادارية احمد بن تيمية بمركز الغواليم .

المادة الثانية : تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات و المترشحين حسب الشروط المبينة في الجدول التالي :

الدرجة	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقى من الدرجة الثالثة	<p>- دبلوم تقى متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ : 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.</p> <p>- تفتح المبارأة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية .</p> <p>- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .</p>	<p>- الهندسة المدنية .</p> <p>- الأشغال الكبرى.</p>	02
تقى من الدرجة الرابعة	<p>دبلوم تقى مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.</p> <p>- تفتح المبارأة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية .</p> <p>- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .</p>	<p>- شبكة المعلومات</p>	01
تقى من الدرجة الرابعة	<p>دبلوم تقى مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.</p> <p>- تفتح المبارأة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية .</p> <p>- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .</p>	<p>- سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى ( مع ضرورة التوفير على رخصة السياقة من صنف C و D )</p>	01

#### المادة الثالثة :

يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب خطى للمشاركة في مبارأة التوظيف ، موجه إلى السيد رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصى والعنانى للمترشح ، عنوانه ، توقيعه ، رقم هاتفه و بريده الالكتروني .
  - 2- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب ، أو إحدى الشهادات المعادلة تحت طائلة رفض طلبهم و حذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
  - 3- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية .
  - 4- السيرة الذاتية للمترشح ( ة ) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد .
  - 5- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران و يحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصى للمترشح ( ة ) .
  - 6- بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحية للإدارة قصد اجتياز المبارأة تحت طائلة رفض طلبهم و حذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
  - 7- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبيبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة ثبت هذه الصفة .
  - 8- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفولى الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق موسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين مدعمة بشهادة ثبت هذه الصفة .
  - 9- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرى .
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للجماعة الترابية الغوا لم ، داخل ظرف كبير الحجم من نوع A4 يحمل عباره " مبارأة توظيف تقى من الدرجة الثالثة أو تقى من الدرجة الرابعة " مع الاسم الكامل للمترشح ( ة ) والشخص ، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي : مقر جماعة الغوا لم ، الغوا لم المركب ،إقليم الخميسات ، يحدد آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح في يوم : **2024-10-01** ..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وسيتم نشرها لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي [WWW.emploi-public.ma](http://WWW.emploi-public.ma) و بعد هذا النشر بمدبلة استدعاء لهم لاجتياز المبارأة .
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة ، ملزمين بتعميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .

#### المادة الرابعة :

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي ، و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواضيعها ومددتها و معاملاتها وفق الجدول التالي :

الدرجة	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
- تقىين من الدرجة الثالثة .	اختبار كتابي	- موضوع عام أو أسللة ذات اختيارات متعددة ( QCM ) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث (3) ساعات	4
- تقىين من الدرجة الرابعة .	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	- تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح ( ة ) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترابطى بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الخامسة :

- تخصص نسبة 25 % من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب ، و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعافين الحاليين ببطاقة شخص معاق ، مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم : 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر

المادة السادسة :

- ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي [WWW.emploi-public.ma](http://WWW.emploi-public.ma) ، كما سيتم تعليقه بمقر الجماعة .
  - كما سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و إعلان النتائج على نفس الموقع ( بوابة التشغيل العمومي [WWW.emploi-public.ma](http://WWW.emploi-public.ma) )
  - و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات و المترشحين لاجتياز المبارأة .

**ملاحظة :** يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل القانوني المحدد ، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة ، أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار .

جامعة الغواص في : 2024/10/22

الرئيس:

